



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		30 د ج		
	150 د ج		100 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها نفقات الارسال				
3200 - 50 ح ج ب 17	الهاتف : 15-18-66 الى 17				
لن النسخة الاصلية : 6000 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لن المد للسنين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المنسوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم * يؤدي من تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على اساس 15 د ج للسطر.					

## فهرس

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو  
سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه  
الجامعي . 1119

### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق  
2 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف  
مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة  
والرابعة . 1119

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق  
9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف  
مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة  
والرابعة . 1121

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق  
2 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف  
منتشبين للسكان والنشاط الاجتماعي . 1124

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق  
29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة  
بتنظيم الاسعار (استدراك) . 1118

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو  
سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل  
والتجهيزات الجامعية . 1118

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو  
سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية  
والمنج والتكوين في الخارج . 1119

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة «راى جيوفيزيك» برفع سعة تخزين مستودعها المتنقل للمتفجرات (رقم 6 متفجرات) ومستودعها المتنقل للمفرقات (رقم 6 مفرقات) . 1125

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل . 1125

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح الشركة «بيطون أند مونياربو» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل . 1126

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «بيطون أند مونياربو» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل . 1126

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «بريتشارد انترناشيونالي كورب»

مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل . 1126

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «دياك» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل . 1126

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «دراقادوس والبناء» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل . 1127

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

- مرسوم رقم 71 - 299 مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (استدراك) . 1127

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملزم بها من الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات مصالح السكن التابعة للولايات . 1127

## قوانين واوامر

ضمن الشروط المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 8 أعلاه .

يقراً مايلي :

ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه .

- نفس الصفحة والعمود - المادة 12 - السطر الاول

بدلاً من :

المادة 12 : يجب على البائع أن يجمع أصول ونسخ الفواتير

يقراً مايلي :

المادة 12 : يجب على البائع أن يجمع نسخ الفواتير

(والباقي بدون تغيير)

أمر رقم 75 - 37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ أول جمادى الأولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975

- في الفهرس وفي صفحة 511 - العنوان

يقراً : أمر رقم 75 - 37 بدلاً من أمر رقم 74 - 37

- الصفحة 513 - العمود الاول - المادة 9 - السطر الثالث

بدلاً من :

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل والتجهيزات الجامعية

لن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مسعود الطيب، كمدير للتخطيط والتوجيه الجامعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مسعود الطيب، مدير التخطيط والتوجيه الجامعي، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع اللوائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مديرين للإدارة الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الغزالي قديرى، كمدير للهياكل والتجهيزات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالي قديرى، مدير الهياكل والتجهيزات الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع اللوائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية والنح والتكوين في الخارج

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد شريف زرتال، كمدير للخدمات الجامعية والنح والتكوين في الخارج ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد شريف زرتال، مدير الخدمات الجامعية والنح والتكوين في الخارج، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع اللوائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976.

محمد الصديق بن يحيى

السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يمكن أن يخفض الحد الأقصى للسنة المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس (5) سنوات كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات .

**المادة 4 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح ،
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي قدمته مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
- (3) قرار الادراج والترسيم ،
- (4) جدول السنوات المقضية في الخدمة ،
- (5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- (6) بطاقة الحالة المدنية (المرشحوون البالغون حد السن) ،
- (7) اذا اقضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يشمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مايلي :

#### أولا - مديرو الرتبة الثانية :

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي واحد للقبول النهائي .

##### (1) الاختبارات الكتابية :

- (أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 .
- (ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيفة العمومية . المدة 4 ساعات ، المعامل 4 .
- (ج) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق المحاسبة والتسيير الاستشفائي . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 .

##### (2) الاختبار الشفاهي :

يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان وتدور حول الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي والاستشفائي . المعامل 2 .

#### ثانيا - مديرو الرتبة الثالثة :

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

##### (1) الاختبارات الكتابية :

- (أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 .

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمته أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري الادارات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني لتوظيف عشرة عشرة (10) مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانية وعشرين (20) مديرا من الرتبة الثالثة وعشرين (20) مديرا من الرتبة الرابعة وذلك طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح هذا الامتحان للمتشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

#### (أ) مديرو الرتبة الثانية :

يفتح هذا الامتحان لمديري الرتبة الثالثة والمقتصدين من الرتبة الثانية ولمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي والمحققين الاداريين والموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستوى ، والذين يكون عمرهم على الاقل 40 سنة عند أول يناير من السنة الجارية والذين أتموا عند هذا التاريخ ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

#### (ب) مديرو الرتبة الثالثة :

يفتح هذا الامتحان لمديري الرتبة الرابعة والمقتصدين من الرتبة الثالثة والموظفين من نفس الدرجة ، البالغين أقل من 40 سنة من العمر عند أول يناير من السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

#### (ج) مديرو الرتبة الرابعة :

يفتح هذا الامتحان للمقتصدين من الرتبة الرابعة والكتاب الاداريين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة عند أول يناير من

**المادة 12 :** تتألف لجنة الامتحان كمايلي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير النشاط الصحي أو ممثله، عضوا ،
- مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة الاستشفائية تبعا للرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، عضوا .

**المادة 13 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة

في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان .

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

**المادة 14 :** تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا حسب الحالة

كمديرين متمرنين للادارة الاستشفائية ، من الرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من قبل وزير الصحة العمومية .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان بعد أجل شهر واحد .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو

سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية  
الكاتب العام  
عبد الغني العقبي

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
جلول نميش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر

(ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالوظيفة العمومية . المدة 4 ساعات ، المعامل 4 .

(ج) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق المحاسبة والتسيير الاستشفائي . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 .

**(2) الاختبار الشفاهي :**

الاختبار الشفاهي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تدور حول مواد الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي والاستشفائي . المعامل 1 .

**ثالثا - مديرو الرتبة الرابعة :**

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

**(1) الاختبارات الكتابية :**

(أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 .

(ب) انشاء في موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالوظيفة العمومية . المدة 4 ساعات ، المعامل 4 .

(ج) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق المحاسبة والتسيير الاستشفائي . المدة 3 ساعات ، المعامل 3 .

**(2) الاختبار الشفاهي :**

الاختبار الشفاهي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي والاستشفائي . المعامل 2 .

**المادة 6 :** يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغات أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كليات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، المدة ساعتان : المعامل 2 . وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة .

**المادة 7 :** تجرى الاختبارات يوم 5 أكتوبر سنة 1976 بالمعهد الوطني للصحة العمومية بالمدنية - الجزائر العاصمة .

**المادة 8 :** تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدنية - الجزائر العاصمة .

**المادة 9 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 10 :** لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحده لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها ، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**ج - مقتصدو الرتبة الرابعة :**

يفتح هذا الامتحان للكتاب الاداريين المثبتين لسنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم، وللأعوان الاداريين أو الموظفين من نفس الدرجة المثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم، والذين تقل أعمارهم عن 40 سنة عند أول يناير من السنة الجارية .

**المادة 3 :** يمكن أن يخفض الحد الأقصى للسنة المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس (5) سنوات. كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز هذا الخفض عشر سنوات .

**المادة 4 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح ،
- (2) قرار الادراج والترسيم ،
- (3) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
- (4) جدول السنوات المقضية في الخدمة ،
- (5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- (6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن) ،
- (7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يشتمل الامتحان المهني على ما يلي :

**أولا - مقتصدو الرتبة الثانية :**

يشمل هذا الامتحان ثلاثة اختبارات للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

**I - الاختبارات الكتابية :**

- (أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. المدة 3 ساعات، المعامل 3 .
- (ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات، المعامل 4 .
- (ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبية. المدة 3 ساعات المعامل 3 .

**2 - الاختبار الشفاهي**

ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، المعامل I .

**ثانيا - مقتصدو الرتبة الثالثة :**

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي بأجارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمته أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتصدي المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني لتوظيف عشرة (10) مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية وعشرين (20) من الرتبة من الثالثة وثلاثين (30) من الرتبة الرابعة وذلك طبقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح هذا الامتحان للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

**أ - مقتصدو الرتبة الثانية :**

يفتح هذا الامتحان لمقتصدي الرتبة الثالثة وللموظفين من درجة معادلة الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة عند أول يناير من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**ب - مقتصدو الرتبة الثالثة :**

يفتح هذا الامتحان لمقتصدي الرتبة الرابعة وللكتاب الاداريين أو الموظفين من درجة معادلة الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة عند أول يناير من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

**المادة 9 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 10 :** لا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 12 :** تتألف لجنة الامتحان كمايلي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة او مثله ، عضوا ،
- مدير النشاط الصحي أو مثله، عضوا ،
- مدير المنشآت الاساسية والميزانية او مثله، عضوا ،
- مقتصد لاحدى المؤسسات الاستشفائية، اما من الرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة تبعا للحالة .

**المادة 13 :** تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان . ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

**المادة 14 :** تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا حسب الحالة كمقتصدين بتمرين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة، ويعينهم وزير الصحة العمومية . وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الداخلية	عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام	الكاتب العام
عبد الغنى العقبي	جلول نميش

## 1 - الاختبارات الكتابية :

(أ) - انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية . المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

(ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالتوظيف العمومية . المدة 4 ساعات ، المعامل 4 .

(ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبية . المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

## 2 - الاختبار الشفاهي :

ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان، حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار - المعامل 2 .

## ثالثا - مقتصدو الرتبة الرابعة :

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

## 1) الاختبارات الكتابية :

(أ) انشائي ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية . المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

(ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالتوظيف العمومية . المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

(ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبية . المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

تحدد العلامة المقصية بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية بـ 6 من 20 .

## 2) الاختبار الشفاهي :

ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان ، حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار - المعامل 2 .

**المادة 6 :** يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كفاءات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعتان ، المعامل 2 . وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .

**المادة 7 :** تجرى الاختبارات يوم 5 أكتوبر سنة 1976 بالمعهد الوطني للصحة العمومية بالمدينة - الجزائر العاصمة .

**المادة 8 :** تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدينة - الجزائر العاصمة .

غاية هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يمكن أن يخفض الحد الأقصى للسنة المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس (5) سنوات . كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقصية في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات .

**المادة 4 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الأوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح ،
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الإدارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
- (3) قرار الإدراج والترسيم ،
- (4) جدول السنوات المقصية في الخدمة ،
- (5) شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
- (6) بطاقة الحالة المدنية (المرشحون بالفون حد السن) ،
- (7) إذا اقتضى الأمر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يشمل هذا الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيًا للقبول النهائي .

#### أولا - الاختبارات الكتابية :

- (1) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
- (2) انشاء حول موضوع ذي طابع إداري أو خاص بالوظيفة العمومية، المدة 4 ساعات، المعامل 4 .
- (3) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق ذات صبغة اجتماعية وإدارية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

وتحدد العلامة المقصية بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية بـ 6 من 20 .

#### ثانيا - الاختبار الشفاهي :

ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، تدور حول البرنامج الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة 6 :** يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختصارا في اللغة الوطنية حددت كليات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعتان، المعامل 2 . وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد منقطة .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف منتسبين للسكان والنشاط الاجتماعي**

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1286 الموافق 2 يونيو سنة 1965 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمنحه أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتضى السكان والنشاط الاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** ينظم امتحان مهني لتوظيف اثني عشر (12) مفتشاً للسكان والنشاط الاجتماعي وذلك طبقاً لأحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح هذا الامتحان للكتاب الاداريين وللأعوان التابعين لاسلاك من نفس المستوى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية والذين اتموا حتى



## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة «راي جيوفيزيك» برفع سعة تخزين مستودعها المتنقل للمتفجرات (رقم 6 متفجرات) ومستودعها المتنقل للمفرقات (رقم 6 مفرقات)**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 لا يجوز في أى حال من الأحوال أن تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المخزن المتنقل الخاص بالمتفجرات من الصنف الأول ( رقم 6 متفجرات ) التابع لشركة «راي جيوفيزيك» المرخص بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1975، 100000 كلف من المتفجرات أي 100000 كلف من الديناميت أو 20000 كلف من متفجرات النيترات .

كما لا يجوز أن تتجاوز كمية المفرقات المخزونة بالمستودع المتنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 6 مفرقات) التابع لشركة «راي جيوفيزيك» المرخص بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1975 في أى حال من الأحوال 24000 وحدة أى 48 كلف من المواد المتفجرة .

وتحدد المسافات بين مستودع المتفجرات وطرق المواصلات وكل منزل مسكون بـ 1160 مترا كما تحدد المسافة بينه وبين مسكن الحارس بـ 520 مترا .

تبلغ نسخة من هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى تامنراست ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بالجزائر العاصمة .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، للشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء في ورشتها المعدة لبناء مركز للطب الشرعى ببنى مراد وذلك الى غاية 15 يناير سنة 1977 .

يطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين المهرة أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة . تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القليل طبقا لقانون العمل السارى المفعول .

**المادة 7 :** تجرى الاختبارات يوم 5 أكتوبر سنة 1976 بالمعهد الوطنى للصحة العمومية بالمدينة - الجزائر العاصمة .

**المادة 8 :** تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدينة - الجزائر العاصمة .

**المادة 9 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 10 :** لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدد لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 12 :** تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية أو ممثله ،
- عضوا ،

- مدير الاسعاف العمومى أو ممثله، عضوا ،
- مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،
- مدير النشاط الصحى أو ممثله، عضوا ،
- مفتش للسكان والنشاط الاجتماعى، عضوا .

**المادة 13 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان .

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

**المادة 14 :** تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين متمرنين للسكان والنشاط الاجتماعى ويعينون من قبل وزير الصحة العمومية .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه فى الامتحان بعد أجل شهر واحد .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
جلول نميش	عبد الفنى العقبى

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحاً يتضمن بيان عنوانها التجاري واسماء مستخدميهما المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الاصنام وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «بريتشارد انترناشيونال كورب» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «بريتشارد انترناشيونال كورب» في ورشتها المعدة لبناء وحدة معالجة الغاز الطبيعي بحاسي الرمل وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

يطبق هذا الاستثناء على اصناف العمال المتخصصين المهرة أو ذوي مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .  
تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لقانون العمل الساري المفعول .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحاً يتضمن بيان عنوانها التجاري واسماء مستخدميهما المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الاغواط وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «دياك» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «دياك» في ورشتها المعدة لانجاز المركب الصناعي الالكتروني لتيزي وزو وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

يطبق هذا الاستثناء على اصناف العمال المتخصصين المهرة أو ذوي مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .  
تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لقانون العمل الساري المفعول .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحاً يتضمن بيان عنوانها التجاري واسماء مستخدميهما المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية البليدة وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح الشركة «بيطون أند مونياريو» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخالفة استثنائية قدرها 14 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «بيطون أند مونياريو» في ورشتها بمعمل انتاج الذرة المضادة للجراثيم بمغنية لحساب الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

يطبق هذا الاستثناء على اصناف العمال المتخصصين المهرة أو ذوي مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .  
تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لقانون العمل الساري المفعول .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحاً يتضمن بيان عنوانها التجاري واسماء مستخدميهما المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تلمسان وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «بيطون أند مونياريو» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «بيطون أند مونياريو» في ورشتها المعدة لانجاز معمل تابع للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمليانة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

يطبق هذا الاستثناء على اصناف العمال المتخصصين المهرة أو ذوي مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .  
تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لقانون العمل الساري المفعول .

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتعلق بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات مصالح السكن التابعة للولايات**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 20 المؤرخ في 24 غشت سنة 1962 والمتضمن حماية تسيير الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 والمتضمن تعديل اختصاصات المراقبة المالية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يخضع الالتزام بالنفقات المنسوبة للاعتمادات المفتوحة برسم النفقات الخاصة بمصالح السكن التابعة للولايات، الحساب الجارى OHB رقم 002 - 302 الى التأشير المسبقة لمصالح مراقبة النفقات العمومية لوزارة المالية ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

**المادة 2 :** تطبق هذه التأشير على الالتزامات الآتية :

I - الصفقات والعقود المتعلقة بأشغال البناء أو الاصلاحات الكبيرة، واللوازم والدراسات طبقا لاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل بالامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحاً يتضمن بيان عنوانها التجارى واسماء مستخدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزي وزو وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «دراقادوس والبناء» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «دراقادوس والبناء» في ورشتها المعدة لبناء مشروع معمل الهاتف بتلمسان وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

يطبق هذا الاستثناء على اصناف العمال المتخصصين المهرة أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .

تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القليل طبقا لقانون العمل السارى المفعول .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحاً يتضمن بيان عنوانها التجارى واسماء مستخدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تلمسان وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

**مرسوم رقم 71 - 299 مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية (استدراك)**

الجريدة الرسمية - العدد 6 الصادر بتاريخ 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972

- الصفحة 58 - العمود الثانى - السطر الثامن

بدلا من :

2 - المديرية الفرعية للشؤون الدينية ...

يقرأ مايلي :

2 - المديرية الفرعية للسلك الدينى ...

(وبالباقي بدون تغيير) .

**المادة 3 :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تهايم

2 - النفقات المتعلقة بأشغال الإصلاحات والصيانة والمرخص بها في حدود المبالغ القصوى المحددة بالتشريع الجاري به العمل .

3 - نفقات المستخدمين بالرجوع الى أحكام القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والقوانين الاساسية الخاصة المسيرة للاسلاك المماثلة لها والتابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .